القرار عدد 225

الصادر بتاريخ 16 أبريل 2019

في الملف المدني عدد 2018/4/1/3235

حكم قضائي – مضي ثلاثين سنة عن تاريخ صدوره – الطعن فيه – عدم قبوله.

من المقرر أن الأحكام القضائية تصبح غير قابلة للتنفيذ بانصرام ثلاثين سنة عن تاريخ صدورها حتى ولو ظل حجة رسمية فيما قضى به. ولما كانت طرق الطعن تمارس ضد مسمى الأحكام، فإن زوال صفة الحكم عن القرار المطعون فيه بمضي ثلاثين سنة عن تاريخ صدوره، يجعل الطعن فيه غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

من حيث الشكل:

حيث إنه بمقتضى الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يترتب على مضي ثلاثين سنة عن تاريخ صدور الحكم زوال قابليته للتنفيذ وسقوطه كمسمى حكم إن ظل حجة رسمية فيما قضى به، ولما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 1985/01/31، وأن الطعن فيه بالنقض كان بتاريخ 2018/01/18، ولما كانت طرق الطعن تمارس ضد مسمى الأحكام وكان القرار المطعون قد أزيلت عنه صفة الحكم بمضي المدة فإن الطعن فيه بعد سقوطه كمسمى حكم يكون غير مقبول.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الغني يفوت **مقررا**، ونادية الكاعم ومصطفى نعيم وعبد السلام بترروع **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.